[209] ومحو زينة الحج، هذه نظرية خليفة المسلمين فيما حسبوه، وهذا مبلغه من الدين ومبوأه من الأخذ بسنة نبيه صلى ا عليه وآله فلهفي على المسلمين من متغلب عليهم باسم الخلافة. وإني لست أدري أكان من السائغ الجائز لعن ابن عباس وهو محرم في ذلك الموقف العظيم، في مثل يوم عرفة اليوم المشهود معاوية باغض علي أمير المؤمنين ومناوئه تارك سنة محمد صلى ا عليه وآله وسلم ؟ هلا كان حبر الأمة يعلم أن الصحابة كلهم عدول ؟ أو أن الصحابي كائنا من كان لا يجوز سبه ؟ أو أن معاوية مجتهد وللمخطأ من المجتهدين أجر واحد ؟ أنا لا أدري، غير أن ابن عباس لا يقول بالتافه ولا يخبت إلى الخرافة. وما أظلم معاوية الجاهل بأحكام ا ؟ فإنه يخالف هاهنا عليا عليه السلام وهو بكله حاجة وافتقار إلى علم الإمام الناجع، قال سعيد بن المسيب: إن رجلا من أهل الشام وجد رجلا مع امرأته فقتله وقتلها فأشكل على معاوية الحكم فيه فكتب إلى أبي موسى ليسأل له علي بن أبي طالب رضي ا عنهم فقال له علي رضي ا عنه: هذا شيئ ما وقع بأرضي عزمت عليك لتخبرني. فقال له أبو موسى: إن معاوية كتب إلي به أن أسألك فيه. فقال علي رضي ا عنه: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. (1) أخرجه مالك في الموطأ 2: 117، سنن البيهقي 8: 231، تيسير الوصول 4: 73 لفت نظر هذه النزعة الأموية الممقوتة بقيت موروثة عند من تولى معاوية جيلا بعد جيل فترى القوم يرفعون اليد عن السنة الثابتة خلافا لشيعة أمير المؤمنين عليه السلام، أو إحياء لما سنته يد الهوى تجاه الدين الحنيف. كما كان معاوية يفعل ذلك إحياء لما أحدثه خليفة بيته الساقط تارة، كما مر في الإتمام في السفر ومواضع أخرى، وخلافا للإمام آونة كما في التلبية وغيرها. قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتاب " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " المطبوع بهامش الميزان للشعراني 1: 88: السنة في القبر التسطيح، وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم أولى لأن التسطيح

---

(1) الرمة: الحبل الذي يقاد به الجاني. (*)